الأحد 8 محرّم عام 1441 هـ

الموافق 8 سبتمبر سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	دراد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

بل اعتماد إلى	، رئاسي رقم 19–240 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يتضمن إحدث باب وتحوي
	يزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
تنفيذي رقم	م تنفيذي رقم 19–241 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم ال
	0–145 المؤرخ في 2 جمادى الأُولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيغ
	كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة
	•• w •.
	مراسيم فرديّة
. الحميديّة	ب ذات مدَّة ﴿ 18 نُور الممة عام 1440 الممافة ﴿ 19 غَشْتَ سِينَةُ 2019، تَضْمِنَ لِنْهِ المماهِ القَرْمِ السَّا
ا سبهوری	، رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام جزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة بمرسيليا (الجمهورية الفرنسية)
مدیر بوراره	، رئاسـي مؤرّخ في 12 ذ <i>ي</i> الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبـي ه مجاهدين
م اهدين ه	
ب سیت	، رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين لله لايتين
: ا، ة الشياب	لايتين
	ر رئاسي شوراع في 10 دي الشب عام 110 الشوافق 12 عسف منت 100. يتنسس إليها و سهام استعسار المام فق الرياضة
 ارة التضامن	
	، رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوز وطنى والأسرة – سابقا
ط الاحتماعي	- حسيق م رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاه التعمل من مناسقة
	, التضامن في ولايتين
بن للنشاط	
	، رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين منتد لاجتماعي بمقاطعتين إداريتين في ولايتين
زارة الصحة	رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بو السكاد على المدال عند أنها
	السكان وإصلاح المستشفيات
رين للصحة	ـان رئاسـيان مؤرّخان في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام مديـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	السكان في ولايتين
وزارة العمل	رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بـ
	التشغيلُ والضمانُ الاجتماعي
ات والبحث	, رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراس
	المجلس الدستوري
	، رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراس
	مركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري
عين بمجلس	, رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيسي فر
	محاسبة
لدرجة الأولى	, رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام محتسب من اا
	مجلس المحاسبة
**	, رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين ف
امن الوطني	, رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التضـ
	الأسرة وقضايا المرأة
	, رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للوك
	تسيير القرض المصغر
ط الاجتماعي	, رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للنشاه
	التضامن في الولايات

فمرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد ؛ للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأم البواقي
	صوحات الوصلي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مدير التكوين بو
	والسكان وإصلاح المستشفيات
، بالمنظومة	مرسىوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس دراسـات مكلفـ
	المعلوماتية بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
ئىرية	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنــة 2019، يتضمن تفويـض الإمضــاء إلى المديــر العام للموارد البــ
ة والوسائل	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للماليا
ارة السجون	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإه وإعادة الإدماج
بة	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنـة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمحاسـ
ت الأساسية	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنشآ والوسائل
	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنـة 2019، يتضـمن تفويض الإمضـاء إلى مدير الموارد البشــــــ الاجتماعي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنـة 2019، يتضمــن تفويــض الإمضـاء إلى مديـر المالب
	و الوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
	قرارات مؤرّخة في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
وان المركز <i>ي</i> 	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للديـ لقمع الفساد
عامة للديواز	- قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنــة 2019، يتضمــن تفويــض الإمضــاء إلى مديــر الإدارة ال المركزي لقمع الفساد
دير بالديوان	 قراران مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنــة 2019، يتضمــنان تفويــض الإمضــاء إلى نائبـي م المركزى لقمع الفساد
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	لورو وزوري مسترف مورع في 20 سورا عام 100 منه 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخ القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخ
	،
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شـوّال عام 1440 الموافق أوّل يوليو سنة 2019، يعدّل الـقرار الـوزاري المشترك المؤ
	 القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخ
	العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين
في 13 محرّم	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شوّال عام 1440 الموافق أوّل يوليو سنة 2019، يعدّل الـقرار الوزاري المشترك المؤرّخ
	عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوار
ل العاملين في	•
ً العاملين في عليم المهني	نشُاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد الت ومراكز التكوين المهنى والتمهين التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 19-240 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يتضمن إحدث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-28 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، باب رقمه 37-18 وعنوانه " المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسوية ديون متعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وستون مليونا وثمانمائة وثلاثة عشر ألف دينار (1.560.813.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37–91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمّع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وستون مليونا وثمانمائة وثلاثة عشر ألف دينار (560.813.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و في الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسوية ديون متعلقة باستهلاك	18 - 37
240.813.000	الطاقة الكهربائية	
240.813.000	مجموع القسم السابع	
240.813.000	مجموع العنوان الثالث	
240.813.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
240.813.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
140.000.000	الأمن الوطني – تسديد النفقات	01 - 34
70.000.000	" الأمن الوطني – الأدوات والأثاث	02 - 34
600.000.000	الأمن الوطني – التغذية	06 - 34
80.000.000	الأمن الوطني – أدوات الوقاية والحماية	08 - 34
890.000.000	مجموع القسم الرابع	
890.000.000	مجموع العنوان الثالث	
890.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – الأدوات والأثاث	12 - 34
30.000.000	مجموع القسم الرابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
920.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000.000	الحماية المدنية – الألبسة	05 - 34
400.000.000	مجموع القسم الرابع	
400.000.000	مجموع العنوان الثالث	
400.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
400.000.000	مجموع الفرع الثالث	
1.560.813.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 19-241 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبت مبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة البيئة والطاقات المتحددة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 –145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم قائمتا المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ولموجز التأثير المحددة في الملحقين الأول والشاني بالمسرسوم التنفيذي رقم 70–145 المسؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتلحقان بهذا المرسوم.

المادة 3: يتعيّن على مصالح الوزارة المكلّفة بالبيئة الانتهاء من معالجة الملفات الجاري فحصها على مستواها خلال فترة لا تتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة.

المادة 4: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق الأول

قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

1 - مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق،

- 2 مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،
- 3 مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات،
- 4 مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحرى وموانئ ترفيهية،
 - 5 مشاريع بناء أو جرف السدود،
- 6 مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف (20.000) متر مربع فما فوق،
 - 7 مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة،
- 8 مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر،
- 9 مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،
- 10 مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعى أو المعادن من الأرض أو البحر،
 - 11 مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،
- 12 مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق،

13 – مشاريع إنجاز مراس،

14 - مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها خمسين (50) مترا وتنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط،

15 – مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط،

16 - مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فما فوق،

17 – مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000) مصلّ،

18 - مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث.

الملحق الثاني

قائمة المشاريع التى تخضع لموجز التأثير

1 - مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية،

2 - مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة،

3 - مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5.000) متفرج،

4 – مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته بأكثر من ثلاثين (30) كف،

5 – مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن،

6 - مشاريع إنجاز منشات ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة الاف (5.000) شخص،

7 - مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (2) اثنين،

8 – مشاریع بناء منشآت فندقیة تتوفر علی أكثر من ثلاثمائة (300) سریر،

9 – مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،

10 - مشاريع تهيئة حواجز مائية،

11 – مشاريع إنجاز مقابر،

12 - مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة ألاف (5.000) متر مربع،

13 – مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقل عن عشرين ألف (20.000) متر مربع،

14 – مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات،

15 – مشاريع تهيئة مواقع الرسو،

16 – مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف (100.000) نسمة،

17 – مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات،

18 – مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية،

19 – مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر،

20 – مشاريع أشغال ري على مساحة تفوق خمسمائة (500 متر مربع (تصخير – سد)،

21 - مشاريع تفريغ ما يفوق عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات والمسطحات المائية،

22 - مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية،

23 - مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائية (تراموي) في وسط حضرى،

24 – مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لستين (60) إلى خمسمائة (500) سرير،

25 – مشروع إنجاز أسواق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا (1)،

26 – إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاثمائة (300) شخص،

27 - مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يقل طولها عن خمسمائة (500) متر،

28 – مشاريع إنجاز مساجد وطنية بقدرة استيعاب تفوق ألف (1.000) مصلٌ،

29 – مشاريع إنجاز أحياء جامعية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة بمرسيليا (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2019، مهام السيّد بوجمعة رويبح، بصفته قنصلا عاما للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة بمرسيليا (الجمهورية الفرنسية)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة المجاهدين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- رشيدة عربيد، نائبة مدير للمعطوبين والطعون،
 - فريد جواهر، نائب مدير للتوجيه والتنشيط.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- محمد أرزقي صالحي، في و لاية البويرة،
- جمال ونجلي، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، تنهى، ابتداء من 21 جانفي سنة 2019، مهام السيّد مولاي العربي شعلال، بصفته مفتشا عاما لوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي معرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّدة نصيرة بن خالد، بصفتها نائبة مدير للتكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية بوزارة التضامن الوطني والأسرة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

____★____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عيسى عبد العالي، في و لاية أدرار،
- محمد شرفاوی، فی و لایة بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بمقاطعتين إداريتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بمقاطعتين إداريتين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد اللطيف بقاص، بأو لاد جلال في و لاية بسكرة،
 - سليم بوحيتم، بالمنيعة في و لاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد صديق آيت مسعودان، بصفته مديرا للتكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد توفيق جسيم مروان عمراني، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد حسين بومادة، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي معؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد بوجمعة مرزوقي، بصفته نائب مدير للحسابات والمالية بالمديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد لعباني، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيد أحمد بوبكر، بصفته مديرا للدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستوري، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة، بناء على طلبيهما:

- عبد الرزاق سنة،
 - مراد رشوم.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 18 ذي الحـجـة عـام 1440 المـوافـق 19 غشت سـنة 2019، يتضـمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيّد بلقاسم طلاش، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- جمال ونجلي، في و لاية البويرة،
 - فريد جواهر، في و لاية البيض،
- محمد أرزقي صالحي، في ولاية برج بوعريريج،
 - رشيدة عربيد، في و لاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

- زهير خالدي، مديرا للمالية والوسائل،
- نصيرة بن خالد، مديرة لتصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية،
- عثمان بوسكسو، نائب مدير للأملاك والوسائل العامة،
- زهية صبيات، نائبة مدير للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعيّن السيّد عبد الفاتح جبنون، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية:

- محمد شرفاوي، في ولاية تامنغست،
- عيسى عبد العالى، في و لاية المسيلة،
- عبد اللطيف بقاص، في ولاية ورقلة،
- سليم بوحيتم، في و لاية برج بوعريريج،
 - جميلة ولد أحمد، في ولاية غليزان.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعيّن السيّد رفيق كرايمية، مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأم البواقي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مدير التكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعيّن السيّد توفيق جسيم مروان عمراني، مديرا للتكوين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس دراسات مكلف بالمنظومة المعلوماتية بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يعيّن السيّد عبد الغاني بعوش، رئيسا للدراسات مكلفا بالمنظومة المعلوماتية بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد البشرية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1440 الموافق 9 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد عبد المجيد بيطام، مديرا عاما للموارد البشرية بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد عبد المجيد بيطام، المدير العام للموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته،

باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمالية والوسائل.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّد سليم لعذاوري، مديرا عاما للمالية والوسائل بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد سليم لعذاوري، المدير العام للمالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنـة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيّد المختار فليون، مديرا عاما لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد المختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته،

باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغمات*ي* ------*

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمحاسبة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد محمد عيساوي، مديرا للمالية والمحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المالية الأولى: يفوّض إلى السيّد محمد عيساوي، مدير المالية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المنشآت الأساسية والوسائل.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّد مصطفى مقران، مديرا للمنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى مقران، مدير المنشآت الأساسية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغمات*ي* +

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنـة 2004 والمتضمـن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد محمد برجي، مديرا للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدارة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد برجي، مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد محمد خايلي، مديرا للمالية والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتى:

المالية والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

قرارات مؤرّخة في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنـة 2019، تتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تعيين السيد سامي ليهوم، نائب مدير لتسيير المسار المهنى للقضاة بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سامي ليهوم، نائب مدير تسيير المسار المهني للقضاة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عمر طوباش، نائب مدير لتسيير أسلاك كتابة الضبط بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عمر طوباش، نائب مدير لتسيير أسلاك كتابة الضبط، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد محمد مزوزي، نائب مدير لتسيير الموظفين الإداريين بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد مزوزي، نائب مدير لتسيير الموظفين الإداريين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجِنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد يسين طوبال، نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد يسين طوبال، نائب مدير لميزانية التجهيز، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّدة فروجة قهام، نائبة مدير لميزانية التسيير بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة فروجة قهام، نائبة مدير ميزانية التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّدة باية معطوب، نائبة مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة باية معطوب، نائبة مدير للمنشات الأساسية والتجهيزات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجِنه الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تعيين السيّدة ليلة بوزيد، نائبة مدير للصفقات والعقود، بوزارة العدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيدة ليلة بوزيد، نائبة مدير للصفقات والعقود، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّد سليمان قدور، نائب مدير للوسائل العامة، بوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سليمان قدور، نائب مدير للوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1425 الموافـق 4 ديسمبر سنـة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد عاشور بوعزيز، نائب مدير لتسيير الموظفين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد عاشور بوعزيز، نائب مدير لتسيير الموظفين في المديرية العامة لإدارة السجون

وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1425 الموافـق 4 ديسمبر سنـة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 ذي الحجّة علم 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد صادق بطاهر، نائب مدير للتوظيف والتكوين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صادق بطاهر، نائب مدير للتوظيف والتكوين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1425 الموافـق 4 ديسمبر سنـة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد الطيب زنيبع، نائب مدير للوسائل العامة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد الطيب زنيبع، نائب مدير للوسائل العامة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 9 محرم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد كمال مزياني، نائب مدير للمنشآت القاعدية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد كمال مزياني، نائب مدير للمنشآت القاعدية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنـة 2019، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للديوان المركزي لقمع الفساد.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدّل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد مختار الأخضري، مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مختار الأخضري، المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنـة 2019، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مديـر الإدارة العامة للديوان المركزي لقمع الفساد.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدّل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الأول علم 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد عن الدين عفيف، مديرا للإدارة العامة بالديوان المركزي لقمع الفساد،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عز الدين عفيف، مدير الإدارة العامة للديوان المركزي لقمع الفساد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

قراران مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنـة 2019، يتضمـنان تفويـض الإمضاء إلى نائبي مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدّل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد محمد سعيد، نائب مدير للموارد البشرية بالديوان المركزي لقمع الفساد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد سعيد، نائب مدير للموارد البشرية بالديوان المركزي لقمع الفساد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت مينة 2019.

بلقاسم زغماتي

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سبره، المعدّل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبــر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد شوقي ناجي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل بالديوان المركزي لقمع الفساد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد شوقي ناجي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل بالديوان المركزي لقمع الفساد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 15 غشت سنة 2019.

بلقاسم زغماتي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شوّال عام 1440 الموافق أوّل يوليو سنة 2019، يعدّل القدرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 25 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الحيات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، المعدّل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المورّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شوّال عام 1440 الموافق أول يوليو سنة 2019.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية بلخير دادة موسى محمد لوكال

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات

الحصيلة الإجمالية الولائية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمديريات التكوين والتعليم المهنيين

سنيف	الت		ىمل	بيعة عقد ال	ىداد حسب ط	الت	
الرقم	الرقم الاستدلالي		د د المدة 2)		حدد المدة 1)		مناصب الشغل
الاستدلالي	الصنت		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	134	-	-	-	134	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	-	-	_	_	-	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	-	-	-	_	-	عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	15	-	-	-	15	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	164	-	-	-	164	حارس
219	2	34	-	_	-	34	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	30	-	-	_	30	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	14	-	_	-	14	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	17	-	-	-	17	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		409	-	-	-	409	المجموع الإجمالي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شوّال عام 1440 الموافق أوّل يوليو سنة 2019، يعدّل القرار السوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، المعدّل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو

الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى معاهد التكوين والتعليم المهنيين، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شوّال عام 1440 الموافق أول يوليو ببنة 2019.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية بلخير دادة موسى محمد لوكال

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق معاهد التكوين والتعليم المهنيين

الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين

سنيف	التم	التعداد حسب طبيعة عقد العمل							
الرقم			ير الو	التعداد (2+1)	دد المدة 2)		حدد المدة 1)		مناصب الشغل
الاستدلالي	الصدي		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل			
200	1	73	-	_	_	73	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	20	_	_	_	20	عون خدمة من المستوى الأول		
200	1	97	-	_	-	97	حارس		
219	2	3	-	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	11	-	-	-	11	سائق سيارة من المستوى الثاني		
240	3	10	-	_	_	10	عامل مهني من المستوى الثاني		
288	5	15	-	-	-	15	عامل مهني من المستوى الثالث		
315	6	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الرابع		
		235	_	_	-	235	المجموع الإجمالي		

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شوّال عام 1440 الموافق أوّل يوليو سنة 2019، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى لمعاهد التعليم المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

و وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهني المعدّل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المورّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجداول الملحقة".

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومراكز التكوين المهنى والتمهين، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شـوّال عام 1440 الموافق أول يوليو سنة 2019.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية

بلخير دادة موسى محمد لوكال

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق 1 المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

سنيف	الت		ىمل	بيعة عقد ال	مداد حسب ط	الت		
الرقم الاستدلالي	المحدد	التعداد (2+1)		عقد محدد المدة (2)		عقد غیر م)	مناصب الشغل	
الاستدلالي	الصنيف		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
200	1	1068	-	-	-	1068	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	11	-	-	-	11	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	17	-	_	_	17	عون خدمة من المستوى الثالث	
200	1	293	-	-	-	293	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	1378	-	-	-	1378	حارس	
219	2	114	-	-	-	114	سائق سيارة من المستوى الأول	
263	4	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثالث رئيس حضيرة	
240	3	122	-	-	-	122	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	201	-	-	-	201	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	278	-	-	-	278	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	23	-	-	-	23	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الثاني	
315	6	19	-	-	-	19	عامل مهني من المستوى الرابع	
		3533	-	_	-	3533	المجموع الإجمالي	

الجدول الملحق 2 معاهد التعليم المهني الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمعاهد التعليم المهني

سنيف	التم		ىمل	بيعة عقد الم	مداد حسب ط	الت		
الرقم الاستدلالي		التعداد (2+1)		دد المدة 2)		حدد المدة 1)		مناصب الشغل
الاستدلالي	ر کیسی		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
200	1	37	_	_	_	37	عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	4	_	_	-	4	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	3	-	-	_	3	عون خدمة من المستوى الثالث	
200	1	27	-	-	-	27	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	92	-	-	-	92	حارس	
219	2	14	-	-	-	14	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	6	-	-	_	6	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	30	-	-	_	30	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	29	_	_	-	29	عامل مهني من المستوى الثالث	
315	6	3	_	-	_	3	عامل مهني من المستوى الرابع	
		245	-	_	_	245	المجموع الإجمالي	

الجدول الملحق 3 مراكز التكوين المهني والتمهين الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمراكز التكوين المهني والتمهين

سنيف	التم		ىمل	بيعة عقد ال			
الرقم	المينف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)		حدد المدة 1)	عقد غیر م	مناصب الشغل
الاستدلالي	ر هنگی		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	4253	_	-	_	4253	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	49	_	_	_	49	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	51	_	_	_	51	عون خدمة من المستوى الثالث

الجدول الملحق 3 (تابع)

سنيف	الت		ىمل	بيعة عقد ال	مداد حسب ط	الت	
الرقم	التعداد (1+2)		د د المدة 2)		حدد المدة 1)		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصدي		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
288	5	83	_	_	_	83	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	552	_	_	_	552	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	6922	_	_	_	6922	حارس
219	2	248	-	_	_	248	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	667	_	_	-	667	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	1023	_	_	_	1023	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1312	_	_	_	1312	عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	119	_	_	_	119	عامل مهني من المستوى الرابع
		15286	_	_	_	15286	المجموع الإجمالي